



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.خ.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الدفاع الوطني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، باب منارة، القصبة، 1008، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ محمد سحنون نيابة عن المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 28 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/657 والمتضمّنة أنّ منوبه تقدّم بواسطة رسالة مضمونة الوصول بمطلب في الترقية إلى وزير الدفاع الوطني في 04 ديسمبر 2018 ثمّ تولى في مرحلة لاحقة تقديم طلب نفاذ إلى المعلومة إلى الوزير المعني وذلك قصد معرفة مال مطلبه، إلاّ أنّه لم يتلقّ أي ردّ رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالباً إلزام وزير الدفاع الوطني بتمكينه من المعلومة المطلوبة مستنداً في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدفاع الوطني بتاريخ 18 فيفري 2019، والمتضمّن بالخصوص أنّ الوزارة لم تتلقّ مطلباً في النفاذ إلى المعلومة بشأن الطلب الذي تقدّم به المدعى، مبيّناً في هذا الصدد بأنّ المعني بالأمر أُحيل على التقاعد بالأقدمية بطلب منه وأنّه على إثر قبول مطلبه وانتفاعه برخصة السراح، تقدّم بمطلب في 4 ديسمبر 2018 طلب من خلاله تمكينه من الترقية إلى رتبة عقيد، وأنّه بالنظر إلى أنّ إجراءات إحالة العارض على التقاعد كانت في طريقها فقد تمّ حفظ ملّفه، كما أضاف أنّ المعني بالأمر أُحيل على التقاعد بموجب الأقدمية بداية من 1 فيفري 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعى بتاريخ 28 فيفري 2019 والذي أشار فيه إلى أنّه كان على الجهة المدعى عليها أن تجيب على التظلم الذي تقدّم به منوّبه منذ البداية، مطالباً بتحميلها تبعات تقصيرها.



وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من المعلومة المتصلة بمآل مطلبه المؤرخ في 04 ديسمبر 2018 والمتعلق بطلب ترقيته إلى رتبة عقيد بالجيش الوطني، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

حيث أفاد وزير الدفاع الوطني، في نطاق الرد عن الدعوى، بأن المدعي أُحيل على التقاعد بالأقدمية منذ 1 فيفري 2019 بناءً على طلبه وأنه قد انتفع برخصة سراح منذ 1 نوفمبر 2018، مما جعل الوزارة تقرّر حفظ الطلب الذي تقدّم به في 04 ديسمبر 2018 بخصوص ترقيته إلى رتبة عقيد.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف نصّ عليها القانون لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث طالما ثبت من ظروفات الملف، أنّ وزير الدفاع الوطني استجاب لطلب العارض مبيّنا له مآل المطلب الذي تقدّم به بخصوص الترقية إلى رتبة عقيد بالجيش الوطني، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقه في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المسار المهني للعسكريين بما من شأنه أن يدعم الثقة في هياكل ومؤسسات الجيش الوطني.

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدّم بيانه، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.



ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة
عماد الحزقي

